المحاضرة السادسة : مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان

ـ البعد المقاصدي لحقوق الإنسان

إن الناظر في مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان يلاحظ أن هناك ارتباطاً شديداً وتلازماً واضحاً" بينهما وجوداً وعدماً، فالحقوق تدور مع المقاصد وجوداً وعدماً، وحيثما توجد المقاصد توجد الحقوق، وحيثما تنعدم هذه المقاصد تنعدم هذه الحقوق"، حسب تعبير نور الدين الخادمي في كتابه "**حقوق الإنسان مقاصد الشريعة**"، ومن هنا يمكن القول إن حقوق الإنسان تشكل تطوراً إيجابياً في تاريخ البشرية التي تهفو إلى الحرية وترنو إلى العدالة والمساواة والإخاة منذ أمدٍ بعيد، وقد ذكر الدكتور أحمد الريسوني في دراسة له بعنوان "**إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان**" "أن الوضع الطبيعي والسوي هو أن تكون العناية بالإنسان– من حيث هو إنسان –أسبق وأكثر من العناية بحقوق الإنسان، لأن هذه الحقوق إنما أضيفت للإنسان واستحقها لكونه إنسان" ، ورغم أن حقوق الإنسان تفتقر إلى بعض المرتكزات الثابتة والأهداف الواضحة، إلا أنها تتقاطع مع مقاصد الشريعة بل تستمد منها بشكل مباشر أو غير مباشر" "فالمقاصد الشرعية إطار فكري معرفي إسلامي تتأطر فيه الحقوق الإنسانية، وتتفرع عنه تفصيلاتها، وتُعالج بموجبه مشكلاتها، وتُرسم على وفقه مآلاتها وآفاقها"، والحق أن هذا الأمر ينبغي أن يدفعنا إلى العمل الجاد حتى تصبح المقاصد– نظرياً وعملياً إطاراً شرعياً مرجعياً لحقوق الإنسان بكل أبعادها.

ولعل مقارنة بسيطة بين المقاصد الشرعية وحقوق الإنسان حتى نرى مدى التقاطع بين مقاصد الشريعة وحقوق الإنسان .

أولا :حفظ الدّين، وحق التّديّن:

1/حفظ الدين: الدين الحق مصلحة ضرورية للناس، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ومجتمعه، والدين الحق يعطي التصور الرشيد عن الخالق، والكون، والحياة، والإنسان .والدين الذي نقصده هو الإسلام بمعناه الكامل، الذي يعني الاستسلام لله سبحانه وتعالى، وخصه سبحانه وتعالى بقوله:(**إن الدين عند الله الإسلام**) آل عمران 19، فبيّن الشرع أحكام العقيدة والإيمان كاملة في آيات كثيرة، وشرع الإسلام أركان الدين الخمسة، وبيّن أنواع العبادات وكيفيتها، لتنمية الدين في النفوس، وترسيخه في القلوب، وإيجاده في الحياة والمجتمع. ومن أجل حفظ الدين ورعايته، شرع الإسلام الجهاد في سبيل الله قال تعالى :(**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله**)البقرة 193 ،وشرع الإسلام عقوبة المرتدّ، لأن ردّته عبث في الدين والمقدّسات ، قال تعالى :(**ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**) البقرة :217، واتفق الفقهاء على وجوب قتل المرتد لقوله –صلى الله عليه وسلم– : "**من بدّل دينه فاقتلوه**". وشرع الإسلام– لحماية الدين –عقوبة المبتدع، والمنحرف عن دينه، وطلب الأخذ على يد تارك الصلاة، ومانع الزكاة، والمفطر في رمضان، والمنكر لما عُلم من الدين بالضرورة، وحتى لا يسفَّ العقل في تأليه الطواغيت وعبادتها، فينقذ البشرية من الاعتقادات الباطلة، والعبادات المزيفة، والقوانيم السخيفة. ولم يقتصر الإسلام على أحكام إيجاد الدين وحفظه، بل شرع الأحكام الحاجية لصيانة الدين، فشرع الرخص في العبادات والعقيدة لرفع الحرج والمشقة، فأجاز النطق بالكفر عند الإكراه،وأباح الفطر في رمضان للأعذار، وشرع قصر الصلاة وجمعها للمسافر والحاج، وأجاز للعاجز صلاة الفرض قاعدا أو مستلقياً على جنب،

وأباح التيمم والمسح على الجبيرة، والمسح على الخفين. ثم شرع الإسلام الأحكام التحسينية للناس للحفاظ على الدين، فشرع الله في العبادات أحكاماً متنوعةً، لتكون العبادة على أقوم السبل، كالطهارة وستر العورة، وأخذ الزينة عند كل مسجد، والتطوع بنوافل العبادات، وإقامة المساجد، والنداء للصلاة بالآذان، وهو شعار الإسلام لإعلان التوحيد الخالص ..وشرع صلاة الجماعة، وترتيب الصفوف للصلاة، وخطبة الجمعة والعيدين.. وهذا يقودنا للتفصيل في أهم حقوق الإنسان الأساسية، وهو حق التدين.

2/حق التدين: يعتبر حق التدين، أو حرية الاعتقاد، من أهم حقوق الإنسان بعد حق الحياة، لأن الدين أحد الضروريات الخمس، وهو أهم الضروريات، ويقدم على حق الحياة، لذلك شُرع الجهاد في سبيل الدين، لضمان حرية العقيدة، وحق التدين، ليحيا الإنسان الحياة الكريمة العزيزة، منسجماً مع معتقده ودينه. وحق التدين مرتبط بالعقل والفكر، وحرية الإرادة والاختيار والقناعة الشخصية للإنسان، والعقيدة تنبع من القلب، ولا سلطان لأحد عليها إلا الله تعالى. لذلك نص القرءان الكريم على حرية الاعتقاد وحق التدين صراحة، مع التحذير من الضلال والفساد، **قال تعالى: (لا إكراه في الدين)** البقرة 256 وأرشد القرءان إلى الدين الحق، وهو دين الفطرة، قال تعالى :(**فطرت الله التي فطر الناس عليها**) الروم 30، ثم هدد القرءان من أعرض عن الإيمان الصحيح قال تعالى :(**وقل الحق من ربكم فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر**) الكهف 29 لأن الإنسان يولد أصلا على الفطرة، حتى يبدّلها بفعل إنساني، أو إيحاء شيطاني، يقول –صلى الله عليه وسلم-:"كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه".

ثانيا :التسامح الديني

إنّ الإسلام ضمن حرية الاعتقاد للمسلمين أولاً، ومنع الإكراهعلى الدين ثانياً، وقرر التسامح الديني مع سائر الأديان، مما لا يعرف التاريخ له مثيلاً، ويظهر ذلك في المبادئ التالية:

1ـ حرية الاعتقاد لغير المسلم: إن الإسلام لا يلزم الإنسان البالغ العاقل على الدخول في الإسلام، مع القناعة واليقين أن الإسلام هو الدين الحق المبين، ومع ذلك يترك للإنسان البالغ حرية الاعتقاد، واختيار الدين الذي يريده، على أن يتحمل نتيجة هذا الاختيار، لما ورد في الآية السابقة قوله تعالى :(**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويومن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها**) البقرة 256 وبالتالي فإن الإسلام يترك للإنسان حريته واختياره في العقيدة؛ لأن الإيمان أساسه إقرار القلب وتسليمه، وليس مجرد كلمة تلفظ باللسان، أو طقوس وحركات تؤدى بالأبدان.

2/ احترام بيوت العبادة: وهذا فرع من حرية الاعتقاد واحترام للعقيدة التي يختارها الإنسان، لذلك يترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ثم يأمر بالمحافظة على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره، ويحرم على المسلمين الاعتداء على بيوت العبادة أو هدمها أو تخريبها، أو الاعتداء على القائمين فيها، سواء في حالتي السلم والحرب..

3/ المعاملة الانسانية من المسلم لغير المسلمين : يطلب الإسلام من المسلم أن يعامل الناس جميعاً بالأخلاق الفاضلة، والمعاملة الحسنة،وحسن المعاشرة، ورعاية الجوار، والمشاركة بالمشاعر الإنسانية في البر والرحمة والإحسان، وهي أمور يومية وشخصية وحساسة وذات تأثير نفسي كبير، بدءا من معاملة الأبوين المشركين، إلى الإحسان للأسير، إلى الإنفاق على الأقارب وصلة الرحم

والجيران غير المسلمين. وكان رسول الله –صلى الله عليه وسلم –يزور أهل الكتاب، ويكرمهم، ويحسن إليهم، ويعود مرضاهم، وسار المسلمون على سنته ونهجه طوال التاريخ ..وكان هذا السلوك القويم أحسن وسيلة للدعوة للإسلام، والترغيب فيه، والتحبيب بأحكامه، مما دفع الملايين إلى اعتناقه. وإن منهج الإسلام في المعاملة الإنسانية لا يفرق بين الناس في الدين والعقيدة، لذلك أوجب إقامة العدل بين جميع الناس، قال تعالى :(يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون) المائدة8 وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:"من ظلم مُعاهداً، أو انتقصه حقاً، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة." وكان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه –يسأل القادمين من الأقاليم عن حال أهل الذمة، كما يسأل عن المسلمين والولاة والقضاة، وكان علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– يقول : "إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا"، وسار على هذا المنهج الخلفاء والولاة.

4/ المعاملة المالية بين المسلمين وغيرهم : قرر الشرع الإسلامي أن غير المسلم له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وبالتالي أجاز الإسلام التعامل الكامل مع غير المسلمين، وقرر لهم الحقوق والواجبات نفسها التي وضعها للمسلمين، وكفلها لجميع المواطنين في دار الإسلام. ونتيجة لذلك عاش غير المسلمين في أحضان المجتمع الإسلامي، وكانوا ينعمون بالأمن والأمان، والعدل والإحسان، والحرية الدينية، والمشاركة في شؤون الحياة المالية والعلمية والوظائف كما ينعم المسلمون. وعرف التسامح الإسلامي في التاريخ بصورة مشرقة لم تعرف البشرية له مثيلاً ولا نظيرا في القديم والحديث، وشهادات المستشرقين والمؤرخين تؤكد ذلك.

ثالثا :حفظ النفس وحق الحياة:

– 1حفظ النفس: المراد بالنفس النفس الإنسانية، وهي ذات الإنسان، وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين، وفي الحفظ والرعاية. وشرع الإسلام لحفظ النفس وحمايتها، وعدم الاعتداء عليها، ووجوب تناول الطعام والشراب واللباس والمسكن، وأوجب القصاص والدية والكفارة، وجعل الديّة على العاقلة في القتل الخطأ، تخفيفا على القاتل، وأن الحدود تدرأ بالشبهات، ورغب ولي القتيل بالعفو عن القصاص والإحسان إلى الجاني.

وفي سبيل حماية النفس، حرم الإسلام الانتحار، لأنه اعتداء على النفس الإنسانية، وشرع القصاص في النفس والأعضاء والجروح لحماية النّفس وإبقائها على أحسن صورة خلقها الله تعالى، ونص القرآن الكريم على الحكمة من القصاص قال تعالى :(**ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب لعلكم تتقون**) البقرة 179

2/ حق الحياة: يعتبر حق الحياة أول الحقوق الأساسية وأهمها بين حقوق الإنسان، وهو الحق الأول للإنسان، وبعده تبدأ سائر الحقوق، وعند وجوده تطبق بقية لحقوق، وعند انتهائه تنعدم الحقوق. وحق الحياة هو حق للإنسان في الظاهر، ولكنّه في الحقيقة منحة من الله تعالى الخالق البارئ، وليس للإنسان فضل في إيجاده، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام. ثم جاءت المواثيق المعاصرة تؤكّد على حق الحياة، فنصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك، حيث جاء في المادة 3 فيه:"لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه "، ونصّ الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا الحق بصيغة إسلاميّة، فقال :"الحياة هبة الله،

وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي".

فحق الحياة حق مقدّس ومحترم في نظر الشّريعة الإسلاميّة، ويجب حفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:"كل المسلم على المسلم حرام :دمه وماله وعرضه"، وجاء في خطبة حجة الوداع :"إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا". وحق الحياة مكفول في الشريعة لكل إنسان حتّى للجنين ويجب على سائر الأفراد أوّلاً، والمجتمع ثانياً، والدّولة ثالثاً، حماية هذا الحق من كل اعتداء، مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لضمانه، من الغذاء والطعام والدّواء والأمن، وعدم الانحراف .وينبني على ذلك عدّة أحكام شرعيّة نذكرها باختصار شديد:

أ –**تحريم قتل الإنسان** :إلاّ لأسباب محدّدة، لأن حق الحياة مصون ومقدّس.

ب–**تحريم الانتحار** :لأنّ الحياة ليست في الحقيقة ملكاً لصاحبها، بل هي هبة من الله تعالى، والرّوح أمانة في يد صاحبها، فلا يحل له الاعتداء عليها، ولذلك اعتبر الإسلام الإنتحار جريمة شنيعة، وأن لصاحبه أشد الإثم والعقاب في الآخرة.

ج –**تحريم الإذن بالقتل** :وهذا فرع عن الأمر السابق، ويثبت الإثم للآذن وللمأذون له إن نفذ، لأن حق الحياة لا يجوز التصرف فيه إلا لله تعالى المحيي المميت.

د–**تحريم المبارزة** :وهي الاقتتال بين شخصين لإثبات حقٍ، أو لدفع العار والإهانة، لقوله –صلى الله عليه وسلم–إ:"ذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار، قالوا :يا رسول الله، ما بال المقتول؟ قال :كان حريصاً على قتل صاحبه".

هـ–**إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة** :وذلك باتفاق الفقهاء للقاعدة(**الضرورات تبيح المحظورات**).

و–حرمة إفناء النوع البشري :وذلك عندما يستعر القتال بين قبيلتين أو شعبين، أو تكتل دولي ضد آخر، أو ضد شعب أو أمة، ولذلك حرص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على التحذير من هذا الوباء، وخاصة في عصرنا الحاضر الذي تطورت فيه الأسلحة الفتاكة والمدمّرة، كالقنابل الذرية أو النووية أو الجرثومية أو الكيميائية أو المشعة. ويلحق بحق الحياة وجوب المحافظة على الكرامة الإنسانية، لأن الإنسان جسد فيه الحياة، وروح تتسامى في العلياء، وعقل يقدر الأشياء، فلا يقتصر حق الحياة على الجسد مع المهانة والمذلة، والله سبحانه كرّم ابن آدم، وخلقه في أحسن تقويمٍ ..كما يتصل بحق الحياة احترام الإنسان الميّت، فيُكرم بالغسل والتّكفين والصلاة عليه ودفنه، ويُحرم الجلوس على القبر، ونبشه، مع وجوب وفاء ذمة الميت قبل توزيع التّركة.

رابعا :حفظ العقل، وحق التفكير والحرية.

1/حفظ العقل: العقل أسمى شيء في الإنسان، وهو أعظم منحة من ربّ العالمين للإنسان، ليُرشده إلى الخير،ويُبعده عن الشّر، ويكون معه مُرشداً ومعيناً. والعقل هو مناط التكريم والتفضيل للإنسان، قال القرطبي رحمه الله :"والصّحيح الذي يعول عليه أن التفضيل إنما كان بالعقل الذي عُمدة التكليف، وبه يعرف الله، ويفهم كلامه." وليس للعقل أحكام خاصة به بالذات، وإنما

أحكامه أحكام النفس والجسم عامة، وربط الله تعالى به التّكليف، مع الصلة الوثيقة بين النفس والعقل، أو الجسد والعقل والرّوح. ولكن الحفاظ على العقل يختلف عن الحفاظ على النفس، ويختص بوسائل خاصة، فشرع الإسلام أحكاما للحفاظ على العقل، مع أحكام الحفاظ على النفس، فدعا الإسلام إلى الصحة الكاملة في الجسم، لتأمين العقل الكامل، فالعقل السليم في الجسم السليم، وحرّم الإسلام الخمر وجميع المسكرات التي تضر سائر الجسم، و تزيل العقل خاصة، وتلغي وجوده.

وشرع الإسلام حدّ الخمر لمن يتناول هذه المشروبات الكحولية النّجسة الضارة، لأن الحفاظ على العقل يُمثل مصلحة ضرورية للإنسان، وإلا فقَدَ أعز ما يملك.

2/ حق التّفكير وحرية الرأي والتعبير: فالإسلام جعل التفكير فريضة دينيّة، لإعمال العقل، وحثه على الانطلاق والعمل، والنظر في الكون والحياة، ومنحه حرية التّفكير المرتبط بالبحث والاختيار لكشف الحقائق، ومعرفة أسرار الكون والاستفادة مما فيه، وحرية التّعبير والدعوة إلى الخير، وحرية العمل، والمسكن، والانتقال، وغيره. وتعني الحرية– عادة – الملكة الخاصة التي تميز الكائن النّاطق عن غيره، وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال عن إ رادة وروية ورضى دون إجبار أو إكراه،أو قسر خارجي، وذلك بإعمال العقل، والتفكير في الأسباب والنتائج، والوسائل والغايات، لأن الإنسان يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الامتناع عنه، دون ضغط خارجي ودون الوقوع تحت تأثير القوى الأجنبية عنه، فالحرية هي حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه اختياره من جهة أخرى. ولكن هذه الحريّة ليست مطلقة، بل يجب تقييدها، ولها قيدان أساسيان، الأول :أن تتوقّف حرية الشخص عند حرية الآخرين، والثاني :أن تتقيد حرية التفكير في حدود العقل وإمكانيّاته المادية، دون الغيبية. وتظهر حرية الرأي جلية بما قرره الإسلام من حق الاجتهاد في أمور الدين والدنيا، و في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي مراقبة الحكام، ونصحهم، ومشاركتهم في اتخاذ القرار بالشورى، دون استبداد أو تحكم أو تسلط، مع ممارسة الحرية السياسية.

خامسا :حفظ العرض أو النسل، وحقوق الأسرة.

1/ حفظ العرض أو النسل: العرض فرع عن النفس الإنسانية، والأمر الضروري فيه حفظ النسل من التّعطيل، ويأتي حفظ النسب أو العرض أمرا حاجيا ووسيلةً له، وهو ما حرص عليه العرب، وجاء الإسلام فأقرّه، وصار حفظ النسل من الضروريات، والقصد حفظه بأرقى الوسائل وأشرف الطرق. وإن وجود النسل فرع عن وجود النفس التي شرع الله تعالى لوجودها الزواج، وإن الحفاظ على النسل مقصود لذاته من جهة، ويعتمد على وسيلة حفظ العرض، ورعاية الذرية من جهة أخرى، حتى لا تختلط الأنساب، وتضيع الذرية، ويتشرّد الأطفال، فتحل بالإنسانية النّكبات والويلات والأمراض الاجتماعية والجنسية.

وشرع الإسلام للحفاظ على النسل والعرض أحكاماً كثيرة تبدأ من غض البصر، ومنع القذف والإساءة للعرض ..وأقام حدّ القذف، وحدّ الزنا على المعتدي على العرض والنسل. وحرّم الإسلام التبنّي، ومنع الخلوة بالأجنبية، لأنها ذريعة للزنى، وإشاعة للفاحشة، ومنع سوء الظن والاتهام في العرض ..كما حرّم كل ما يمنع الشهوة لدى الرجل والمرأة ،وحرّم تحديد النّسل.

2/حقوق الأسرة: يرتبط حفظ النسل والعرض بتكوين الأسرة التي تعتبر الخلية الأولى في المجتمع الإنساني، وهي نواته وعماده، لأن الإنسان يولد فيها، وينشأ في أحضانها، وتغرس فيه بذور الخير والشرّ، أو الفضيلة والرّذيلة، أو الاستقامة و الانحراف، ثم يخرج إلى

المجتمع متأثرا بأسرته وتربيته الأولى. وتشمل الأسرة الأبوين والأولاد والإخوة الذين ينضمون تحت اسم العائلة الصغرى، ثم تتوسع لتشمل الأقارب من جهتي الأب والأم، والجد والجدة. لذلك شرع الإسلام الزواج، وجعله سنة ومندوبًا للأفراد، وواجباً للأمة عامة، ونظم الشرع الحنيف شؤون الزواج، وخصّه بمجموعة كبيرة من الآيات والأحاديث، وأفرده الفقهاء في جميع المذاهب بأبواب مستقلة، ويدرس اليوم في الأحوال الشخصية. وجاء الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، فنظم بعض أحكام الأسرة والزواج باختصار شديد في المادة الخامسة، وأحال بالتّوسع إلى كتب الفقه الإسلامي.

سادسا :حفظ المال

المال شقيق الروح كما يقولون، وهو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره، وهو الوسيلة الأساسية التي تساعد الناس على تأمين العيش وتبادل المنافع والاستفادة من جوانب الحياة الكثيرة، وهو ما سخره الله تعالى للإنسان في هذا الكون، ولذلك كان المال مصلحة ضرورية. وشرع الإسلام لإيجاد المال وتحصيله السعي في مناكب الأرض والكسب المشروع وإحياء الموات والاصطياد في البر والبحر، واستخراج كنوز الأرض. وشرع الإسلام في سبيل الإنتفاع بالمال المعاملات الشرعية التي تكفل الحصول عليه، وتوفيره للمسلم، والتبادل به، كالبيوع، والهبة، والشركات، والإجارة وسائر العقود المالية.

وشرع الإسلام لحفظ المال وحمايته ومنع الاعتداء عليه أحكاماً كثيرةً، فحرّم السرقة، وأقام الحدّ على السارق، وحرّم قطع الطريق، وسمى فاعليه بالمحاربين لله، وأقام لهم حدّاً متميزا، وهو حدّ المحاربين أو قطّاع الطريق، وأجاز تقويم الأموال، وحرّم أكل أموال الناس بالباطل، واعتبر العقد عليها باطلاً، ومنع إتلاف أموال الآخرين، وشرع الضمان والتعويض على المتلف والمعتدي.

وشرع الإسلام– لتنمية المال وتداوله –البيوع، والشركات، والإجارات، لتأمين التعامل الصحيح بين الناس، وإرشادهم إلى القواعد السليمة والأسس العادلة في التبادل والأخذ والعطاء، لتأمين حاجات النّاس، وجلب النفع لهم، ودفع الضرر عنهم. كما حرّم الإسلام الغش والتّدليس والاحتكار، وحرّم الإسراف والتقتير في الإنفاق، وإضاعة المال، ونهى عن بيع الإنسان ما ليس عنده، وبيع الإنسان على بيع أخيه، ونهى عن بيع النّجاسات، ولم يعتبرها مالاً لضررها على الإنسان، ونهى عن الغرر، والجهالة ، وكلُّ ما يؤدي إلى التخاصم، لتتم مصالح الناس دون الوقوع في الخصومات والخلافات والأحقاد والضغائن بين الأفراد.

ومن أبرز حقوق الإنسان المتعلقة بالمال حق التملك:

ويعني الاعتراف بحق الملكية الفردية للإنسان، وتمكين المالك من سلطة التصرف بالشيء، والاستفادة منه واستغلاله.. والأصل أن يكون في الأعيان، ثم قرر في المنافع والحقوق، واليوم شمل الحقوق الأدبية. والتملّك في الأصل يقع على المال، الذي هو أحد الضروريات الخمس في الإسلام، ويعتبر المال أحد الدعائم الأساسية في التعامل، ويلعب رأس المال دورا مهماً في الحياة، وهو أحد عناصر الإنتاج، مع العمل والموارد الطبيعية، ويشكل حجر الزاوية في نظام الدول. ورسم الشارع لذلك نظاماً محكماً لصرف المال والانتفاع به، وصرفه في طرقه المشروعة، وتعلق حق الآخرين فيه، وهي واجبات على المالك، وحقوق لغيره نذكر منها:.

- إخراج الزكاة والصّدقات.
- النفقة على النفس والأهل والأولاد

ـ استثمار المال في الوجوه المباحة شرعاً، فيجب استثماره، وخاصة مال اليتيم والمحجور عليه، ويحرم ادخاره واكتنازه وتعطيل منافعه.
ـ تطبيق نظام الميراث على التّركة بعد الموت.

إن التطبيق الحقيقي لحقوق الإنسان يكمن في التطبيق العملي للدين الحق، وهذا ما يستدعي العودة الجادّة للالتزام بالعقيدة الصحيحة، والتدين الكامل الشامل، دون الاقتصار على الدعاية والشعارات ،والمتاجرة بحقوق الإنسان لأهداف استعمارية سياسية، واقتصادية، وفكرية، وتربويّة، وثقافية، ومصالح ذاتية.